

## الدرس (73) صحيح البخاري - كتاب الحج - باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره

خالد المصلح

كما فيما قرأنا في صحيح البخاري قد تحدثنا عن جملة من أحكام الرغى ونواصل ذلك بقراءة جملة من الأحاديث ثم نستمع إلى  
اسئلتكم ان شاء الله تعالى. فمن عنده سؤال يكتب ليقرأه الاخ بعد قراءة الأحاديث - 00:00:00  
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.  
اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا واجعله مباركا أيام ما كان. واجعل مجلسنا هذا مباركا يا - 00:00:19  
يا رب العالمين. قال الإمام البخاري رحمة الله باب من رمى جمرة العقبة فجعل عن يساره وساقه بسانده عن عبد الرحمن بن يزيد قال  
انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه ورأه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات. وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه - 00:00:49  
ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم على رسول الله. هذا الباب ذكر فيه المصنف  
رحمه الله من اين يرمي جمرة العقبة - 00:01:19

وجمرة العقبة هي الجمرة التي ترمى يوم النحر وبها وبرميها يحصل التحلل الاول الذي يتحلل به الحاج من حجة كما قال النبي صلى  
الله عليه وعلى الله وسلم اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء الا النساء - 00:01:39  
قال رحمة الله باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره المراد به الكعبة البيت اذا اطلق جعل الله الكعبة البيت الحرام  
اذا اطلق البيت فالمراد به الكعبة مباشرة لا ينصرف - 00:02:04

الذهن اذا اطلق البيت الا على البيت المحرم. الكعبة التي شرفها الله تعالى. يقول باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره  
يعني ومنى عن يمينه وما جاء في ذلك فذكر ما نقله ما رواه بسانده عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود - 00:02:26  
رضي الله تعالى عنه قال انه حج مع عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فجاء فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات بسبع  
حصيات فجعل البيت عن يساره ومن عن يمينه قوله فرآه يرمي الجمرة الكبرى الجمرة هي جمرة العقبة وانما سميت  
جمرة العقبة - 00:02:54

الجمرة الكبرى لأنها أكبر الجمار من حيث أنها في سفح جبل وهي أيضا مخصوصة بجملة من الخصائص تختلف عن سائر الجمار.  
الخاصية الاولى لجمرة العقبة أنها هي التي ترمى يوم النحر - 00:03:21

ولا يرمي غيرها الخاصية الثانية لرمي جمرة العقبة ان رميها يحصل به التحلل دون سائر الجمار الخاصية الثالثة التي تتميز بها جمرة  
العقبة انه لا يقف للدعاء بعدها بخلاف رمي الجمرة الوسطى والجمرة الكبرى والجمرة الصغرى والجمرة الوسطى - 00:03:48  
الميزة الرابعة ان جمرة العقبة كانت ترمى من جهة واحدة. زمن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الجمار فانهن كن يرمين  
فان فانهن كن يرمين من كل الجهات - 00:04:16

فهذه اربع خصائص لجمرة العقبة الجمرة التي ترمى يوم النحر يقول رحمة الله فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات سبع هذا من  
حيث العدد فلابد من استيفاء هذا العدد في قول جماهير العلماء - 00:04:39  
فمن رمى بما دون ذلك فانه خالف السنة بالاتفاق لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات. واختلقو في اجزاء الرمي فيما  
دون ذلك. فجمهور العلماء على انه لا يجزي الرمي بست او بخمس بل لا بد من استيفاء السبع - 00:05:03

وهذا في الاختيار لا اشكال فيه. في الاختيار لا اشكال في انه لابد ان يستوفي السبع لكن ان كان ذلك بعد الرمي عن خطأ وشك فانه لا يظهره. فقد جاء عن سعد ابن عبادة سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه. انه قال - [00:05:25](#)

اذا رجعنا تمنى من يقول رميته بسبعين ومنا من يقول رميته بست لا يمكن هذا على هذا اي لا ينكر بعضهم على بعض في القصور عن سنت لكن هذا فيما يظهر في من حصل منه - [00:05:52](#)

على غير وجه التعمد والقصد فالسنة الرمي بسبعين حصيات وقول حصيات جمع حصاة والحداد هي صغار الحجارة وال حصى الذي رمي به صلى الله عليه وسلم جاء بيان صفتة. فيما رواه الامام مسلم من حديث جابر بن عبد الله انه قال - [00:06:10](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم الجمار بمثل حصى الخذ بمثل حصى الخذ وحصى الخذ هو الحصى الذي يجعل بين الابهام والسبابة ويرمى به وهذا طبعا لا يأخذ حصى كبيرا فعرف حصى الخذ بأنه حصى صغير يرمى به قدر ذلك - [00:06:41](#)

اكبر من الحصاة ودون البندق. هكذا قال جماعة من الشراح وقال اخرون الحصى الذي يرمى به قدر الفول. الباقي لا وقال اخرون قدر نواة التمر. وقال اخرون قدر الانملة وكل هذه - [00:07:09](#)

آآ الصفات متقاربة في بيان حجم الحصى الذي يرمى به. وانما اعتنى العلماء في بيان حجم الحصى الذي رمي به صلى الله عليه وعلى الله وسلم ليتوقوا بذلك ما نهى عنه - [00:07:34](#)

حيث قال كما في الصحيح من حديث كما في الحديث الصحيح عند احمد وغيره من حديث عبد الله ابن عباس انه لما امر بان يلقط له حصى صلى الله عليه وسلم فلما جمع له حصى رفعه فقال بمثل هذه فارموا - [00:07:55](#)

واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو. فهذا تبيين لحجم الحصى الذي رمي به النبي صلى الله عليه وسلم غرضه وقصده توقي ما حذر منه من الغلو في قوله اياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين - [00:08:17](#)

هذا بيان حصل الذي رمي به النبي صلى الله عليه وسلم في رمي جمرة العقبة وسائل الجمار في ايام التشريق. قال فجعل البيت ابن مسعود عبد الرحمن بن يزيد يصف ما فعل - [00:08:39](#)

عبد الله ابن مسعود عبد الرحمن بن يزيد يصف ما فعل عبد الله بن مسعود فيقول فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال من القائل؟ عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا مقام - [00:09:03](#)

هذا مقام اي مكان قيام ما دام قاموا الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني حين رمي الجمرة هذا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رما جمرة العقبة وانما - [00:09:23](#)

قال مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة لان السورة التي تضمنت ذكر اعمال الحج ومنه رمي الجمار في قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فان ذكر الله تعالى - [00:09:42](#)

في ايام معدودات يشمل المبيت ورمي الجمار. وهنا مسألة نبه اليها بعض المفسرين من لطيف العلم ان تذكر وتستحضر. ان اهل العلم ان القرآن في ذكر احكام العبادات يركز على ذكر رح العبادة. ومقصودها - [00:10:00](#)

واهم ما فيها ولا يذكر التفاصيل بل التفاصيل يأتي بيانها في السنة ولذلك لم يذكر في الصلاة في القرآن تفاصيل الركوع والسجود وعدد الركعات انما ذكر اقامته وانها لذكر الله عز وجل كما قال تعالى في الصلاة ولذكر الله اكبر في في الزكاة - [00:10:26](#)  
لم يذكر لم يذكر الله عز وجل تفاصيل الاموال التي تجب فيها الزكاة ولا مقدار النصاب في الزكاة. ولا مقدار الواجب في تلك الاموال. بل امر بaitاء الزكاة على وجه العموم - [00:10:55](#)

وبين غرضها وغايتها فقال على سبيل المثال خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها فالقرآن يأتي بروح العبادة مقصودها غايتها واما تفاصيلها فتأتي في السنة. الصوم يقول الله تعالى يا ايها الذين - [00:11:12](#)

امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون. تفاصيل المفطرات على وجه اسحاق وذكر احكام الصيام على وجه التفصيل جاءت السنة. وان كان قد جاء كثير منها في كلام النبي صلى الله في كلام - [00:11:32](#)



ي خطب الناس يقول السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة الذي يذكر فيها النساء يعني كان - 00:18:03

الحجاج لا يسمى السور باسمائها فيقول سورة البقرة سورة النساء سورة ال عمران انما يقول السورة التي يذكر فيها البقرة. السورة التي يذكر فيها ال عمران وكان ينهى عن ان تسمى السور بتلك الاسماء. ويقول لا تقولوا سورة البقرة انما قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة - 00:18:37

وهذا لرأي رآه والحجاج ليس من اهل العلم الذين يؤخذ عنهم ولو هو من اهل العدل والفقه بل كان ظالما جبارا سيء الذكر امره الى الله لكن الاعمش لما سمع هذا اراد ان يستفصل - 00:19:05

هل ما قاله الحجاج مبني على اصل يقول فذكرت ذلك لابراهيم ذكرت ذلك اي ذلك الكلام الذي سمعه من الحجاج في انه لا تسمى السور باسماء المشهورة انما تسمى بما ذكر فيها في السورة - 00:19:30

والتي ذكر فيها البقرة السورة التي فيها ال عمران وما الى ذلك. يقول فذكرت ذلك لابراهيم وهو ابراهيم النخعي من كبار طلابي وتلاميذى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. فقال حدثني - 00:19:53

اجابه باثر ابراهيم النخعي اجاب الاعمش في سؤال هل يصلح ان تسمى السور بالاسماء التي وردت فيها فيقال سورة النساء سورة البقرة سورة مريم سورة ال عمران هل يصلح هذا - 00:20:08

او لا؟ فاجابه فقال حدثني عبد الرحمن ابن يزيد انه كان مع عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطن الوادي هذا معنى استبطن الوادي. حتى اذا حاذ بالشجرة وكان ثمة شجر كان عند العقبة شجرة - 00:20:29  
اعترضها فرمى اعترضها اي وقف معتبرضا عندها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال هنا الشاهد في جواب الاعمش عما سأله عنه ثم قال من هنا اي من هذا المقام - 00:20:55

والذى لا الله غيره قسم لتأكيد الخبر قسم لتأكيد الخبر والقسم ليس ليس من دواعيه تكذيب المحدث فقد يقسم الصادق لا لاجل توهם الكذب في كلامه بل لتأكيد كلامه ومنه قسم الله في كثير من ايات الكتاب الحكيم - 00:21:14  
لتؤكد ما اخبر به او ما وعد به جل في علاه. منها هنا والذى لا الله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم فاجابه بان تسمية سورة البقرة بهذا الاسم مما جرى عليه كلام - 00:21:43

عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو من هو في الفقه والعلم وجلالة القدر وفي اتقان القرآن على وجه الخصوص حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غظا طريا كما انزل - 00:22:08  
فيقرأه على قراءة ابن ام عبد. يريد بذلك عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اما الادلة من السنة فهي اكثر من ذلك ففي ما رواه الامام مسلم في صحيحه - 00:22:26

من حديث ابي سلام عن ابي امامه الباهلي رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه - 00:22:43

اقرأوا القرآن اي اكثروا من قراءته وتدبر اياته والنظر في معانيه والعمل به. لان القراءة الحقيقة هي ما اقتضى عملا فهما وعملا. فانه يأتي يوم القيمة شفيعا اصحابه ولك من شفاعة القرآن بقدر صحبتك له - 00:23:04

فإذا طالت صحبتك للقرآن كان كانت نصيبك من شفاعة القرآن اعظم ثم قال والشاهد هنا اقرأوا الزهراوين البقرة وال عمران فسمها ما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقرة وال عمران فدل ذلك على ان ما توهمنه الحجاج من عدم - 00:23:25

جواز وصلاحية تسمية السور بما ذكر فيها انه خلاف السنة وخلاف ما جرى عليه واصحاب النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فيجوز ان تسمى السور بما ذكر فيها البقرة ال عمران النساء المائدة كل - 00:23:54

هذه الاسماء اشارة لما ذكر في ثنايا السورة والشاهد في هذا انه قال يكبر مع كل حصاد. وهنا وهو شاهد الباب انه يكبر مع كل حصاد شاهد للترجمة قوله كبر مع كل حصاد اي يكبر عند رمي كل حصاة فيصلح في - 00:24:18

المعية هي المقارنة فلان مع فلان اي قارنه. فالتكبير مع الرمي هو المقارنة لكن لا يلزم ان تكون المقارنة موافقة او سابقة او لاحقة  
فيصبح ان يقول الله اكبر هذا مع كبر مع الرمي ويصلح ان يقول الله اكبر. هنا كبر ورمي. ويصلح ان يقول - [00:24:43](#)  
الله اكبر رمي وكبر فكل هذا يصدق عليه انه كبر ايش مع كل حصاة كبر مع كل حصاة فلو تقدم او تقارن او تأخر كل ذلك يتحقق به  
انه كبر مع كل حصاة. وانما قلنا هذا لاجل الا يشكل عليك ما جاء في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:25:12](#)  
في وصفه رمي النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم حيث قال وكان يكبر اثر كل حصاة اثر والاثر هو العقل اي انه يرمي الله اكبر الله  
اكبر فيكون التكبير عقب - [00:25:42](#)

الرمي فنقول لا حرج في التكبير ان يكون مقارنا للرمي ان يكون سابقا له فان الجميع يصدق عليه انه كان يكبر مع  
كل حصاة نعم والتكبير سنة - [00:26:01](#)

ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاخالل به لا يفوت صحة الرمي بل الرمي صحيح ولو لم يكبر بمعنى انه لو رمى دون ان يكبر  
رمي سبع حثيات ادى ما عليه - [00:26:25](#)

لكن التكبير سنة وهذا محل اتفاق لا اعلم فيما وقفت عليه ان احدا من اهل العلم قال ان الرمي لا يصح اذا لم يقترن بالتكبير فهل  
يسمي يقول باسم الله او الله اكبر؟ لم ينقل ذلك فيما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل عنه وروي - [00:26:45](#)  
لا يقتصر على التكبير فهو الثابت من سنته صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:27:05](#)